

الدرس ١ | شرح المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية

| كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على الهادي الامين وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعتنا وللحاضرين. قال الامام قال الامام مجد الدين ابي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني - 00:00:00 في كتابه المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية. قال رحمة الله تعالى كتاب الصيام باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود. عن ابن عمر رضي الله عنه قال ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت - 00:00:20 فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني. وقال تفرد به مروان بن محمد ابن وهب. وهو ثقة وعن تكريمات ابناء وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال - 00:00:40

اشهد ان لا اله الا الله. قال اشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس. فليصوموا غدا. رواه خمسة ائمدة. ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماعك عن عكرمة عن عكرمة مرسلا بمعناه. وقال - 00:01:00 امر بلالا فنادى في الناس ان يقيموا ويصوموا عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان يعني فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهل الهلال - 00:01:20 لا هل الهلال امس؟ امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في في روایة وان يغدوا الى مصلاهم. وعن عبدالرحمن بن زيد وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي - 00:01:46

شك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وامسكونا لها. فان غم عليكم فاتمروا ثلاثة. فاني فان شهد شاهدا - 00:02:12 مسلمان فصوموا وافطروا. رواه احمد والنور ورواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان. وعن امير مكة الحارث ابن احاط من قال عهد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لن ننسك للرؤية فان لم تره وشهاد وشهاد شاهد - 00:02:32 اعدل نسكنا بشهادة بشهادته بشهادتهم. رواه ابو داود والدارقطني. وقال هذا بنادم متصل صحيح. قال رحمة الله باب ما جاء في يوم الغيم والشك. عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت موته فصوموا واذا - 00:02:52 ارأيت فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له. اخرج اخراجهما والنسائي اخراجهما والنسائي وابن ماجه وفي لفظ الشهر تسع وعشرون تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم اكملوا عدة ثلاثة. رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهام - 00:03:12

وفي الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لي رؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثة. رواه مسلم. وفي روایة انه قال ان تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاقدروا له. رواه مسلم واحمد وزاد - 00:03:39 قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى ذلك ان لم يرى وان لم يلم وان لم يحل ولم يحل دونه لم يحل دون منظره سحاب قطر اصبح مفطرا - 00:03:59

الحالة دون منظره سحاب من قطر اصبح صائمها. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاث. رواه البخاري ومسلم وقال فان غمي عليكم فاعد فعد فعدوا - 00:04:19

وفي لفصول لرؤيته فإن غمي عليكم فعدوا ثلاث رواه احمد في لفظ اذارأيتم الهلال فصوموا اذارأيتموه فان غم عليكم فعدوا 00:04:39

ثلاثين يوما. رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وفي لهم. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم - 00:04:59 فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه احمد والترمذى وصححه. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صموا لرؤيتى وافطروا لرؤيتى كاين حالة بينك وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه احمد والنسائي والترمذى بمعناه وصحه - 00:04:59

وفي لفظ للنسائي فأكملوا عدة فأكملوا العدة عدة شعبان رواه رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن سماك عن عكرمة عنه. وفي لفظنا تقدمو الشهربصيام يوم ولا يومين - 00:05:19

الا ان يكون شيئا الا ان يكون شيئا يصومه احدهم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى لتروا فان حال دونه غمامه فاتمما العدة ثلاثين ثم افطروا. رواه ابو داود. وعن عائشة رضي الله عنها قالت رضي الله عنها - 00:05:35

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره. يصوم لرؤيته بصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عدش عد ثلاثين يوما ثم صام وهو احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح. وعن حذيفة - 00:05:55

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدمو الشهربصيام حتى ترووا الهلال او تكملا العدة ثم صوموا حتى ترووا الهلال او تكمل العدة. رواه ابو داود والنسائي. وعن عمار ابن ياسر. قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى - 00:06:15

القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذى. وهو وهو للبخاري تعليقا. قال رحمة الله بباب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله كتاب الصيام - 00:06:35

باب ما يثبت به الصوم والfast من الشهود ذكر اول ما ذكر في هذا الكتاب ما يتعلق باثبات دخول رمضان برؤية الشهود لان رمضان يثبت اما باكمال عدة شعبان - 00:06:56

اما برؤية هلاله فان اكمل المسلمين عدة شعبان ثلاثين يوما فبالاجماع ان ما بعده هو من رمضان والحالة الثانية اذا رؤي هلال رمضان اذا روي هلال رمضان والخلاف في عدد الشهود الذين يرونونه من - 00:07:17

من يشترط ان يراه اثنان فاكتثر. ومنهم من يجوز رؤية الواحد ذكرها كان او انشى في الصحيح الصيام برؤية الواحد وهناك من يرى انه لابد من الاشتهر وكل له دليله فذكر المجد رحمة الله تعالى في هذا الباب احاديث - 00:07:45

يستدل بها من يقول بقوله فذكر اولا حديث يحيى بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه قال تراعى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته. فصام وامر الناس بصيامه - 00:08:12

الله ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان محمد علي ابن وهب وهو ثقة وقد ورجال هذا الاسناد رجاله ثقات لا بأس بهم فيحيى ابن سالم لا بأس به ومن فوقه - 00:08:33

النافع ثقة وابوه اشهر من ان يعرف وابنه عمر رضي الله تعالى عنه. هذا الحديث اسناده جيد وهو يدل على ما سيأتي بعدم الاحاديث فذكر حديث ايضا عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت الهلال - 00:08:49 يعني رمضان فقال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن بن اذن في الناس فليصوموا غدا طواه الخمسة الا احمد - 00:09:13

ايضا جاي من طريق الحمام وسلم عن سماك عن عكة مرسلة. وجاء موصولا ولا شك ان الذين ارسلوه اوثقوا. الذين ارسلوا هذا الحديث اوثق فقد ارسله سفيان الثوري رحمة الله تعالى وحماد - 00:09:26

والحمدان واسرائيل فهو غير واحد سفيان وكذلك اسرائيل وكذلك حماد كلهم يرويه عن سماك العكرم مرسلما وهو الصحيح. واما

حديث يحيى ابن سالم عن أبي بكر عن أبيه عن ابن عمر. فقول الداقوب تفرد به مروان محمد قد تابعه هارون بن سعيد الأيلى -

00:09:42

عند عند الحاكم البيهقي وهارون من الثقات الحفاظ وهم الرجال الصحيح وقد اخرج وهو من شيوخ مسلم على هذا يقول حديث ابن عمر حديث ابن عمر صحيح وحديث ابن عباس مرسل ويغنى عنه ما قبله. وجاء ايضا من حديث -

00:10:04

عكرمة من حديث ربعي بن حراش الذي سيأتي بعد هذا الباب هو قوله فعن رمي ابن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهادا عند النبي صلى الله عليه وسلم -

00:10:24

بالله لاهل الهاجر امس عشية فمن سلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وروى وزادت رواية وان يغدوا الى مصلاهم. ثم روى ايضا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب -

00:10:43

انه خطأ في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثونا مثل ما قال صوموا لرؤيته وافطر رؤيته وانسقوا لها -

00:11:00

فان فان غم عليكم فاتموا ثلثين يوما فان شهدان مسلم ان فصوموا وافطروا رواه احمد ولا سائب ولم يقل فيه مسلم ان وكذا جاء عن امير مكة الحاكم ابن حاطب قال عهد اليها وسلم ان ننسك للرؤبة -

00:11:15

فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهم رواه ابو داود والدارقطني فقال هذا اسناد متصل صحيح. اذا هذه اربعة او خمسة اربعة خمسة احاديث يحتاج بها كل طائفة في هذه المسألة -

00:11:36

الطائفة الاولى قالوا ان رؤبة هلال رمضان تصح برؤبة واحد ودليلهم حديث ابن عمر وحديث الاعرابي ابن عباس وطائفة اخرى قالوا لابد اي شيء ان يراه اثنان فان رأه واحد فلا يقبل وهذا هو قول مالك والليث -

00:11:54

وايضا جمع من اهل العلم قال بمالك والاذاعي والليث وقول الشافي في احد القوارئ انه لا يقبل واحد لا بد من اثنين. ولا شك ان في خروجه يتتفقون انه لا بد من اثنين خلافا لابي ثور -

00:12:14

وابو ثوب قال اطلق طرد قوله في الدخول والخروج وقال له يجوز في رمضان على وجه الخصوص ان يقبل دخوله بشاهد وخروجه ايضا بشاهد الواحد لكن خروجه بالشاهد الواحد لا دليل عليه الا القياس والقياس هنا مردود باي شيء -

00:12:30

بالاصل والاصل ان الاجماع من عقد ان رؤبة الهلال لا تثبت الا لشاهد واحد وانما خرج عن هذا الاصل دخول رمضان بالدليل حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح رؤبة ابن عمر وصحح وجاء ايضا في حديث ابن عباس انه -

00:12:47

اجادك وجاء ايضا عن ابن عمر عباس موقف عليه بأسنان صحيح انهم صاححا رؤبة شاهد جاء ذلك عند الدارقطني والطبراني من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر عباس فجاء رجل الى واليها -

00:13:06

وشهد عنده على رؤبة الهلال على هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيذه وقال وسلم اجاز شهادة واحد على رؤبة هلال طيب وكان لا يوجد شهادة الافطار الا بشهادة رجلين -

00:13:23

وهو اسناده فيه ضعف في حفص ابن العد الایلی وهو ضعيف ولكن يبقى ان الدليل يدل على ان دخول رمضان يثبت برؤبة واحد من جهة الدليل ومن جهة التعليم. اما الدليل فواضح. حديث ابن عباس وحديث ابن عمر -

00:13:43

وما التعليل ان النفوس لا تغب ان تفارق طعامها وشرابها فكان اثبات الرؤبة مخالف لطبع النفوس. يعني النفوس بطبيعتها انها تريد ان يتآخر رمضان حتى يحصل لها الاكل والشرب هذا هو الاصل وان كان هناك قد هناك من يرغب لكن عامة الناس واكثر الناس لا يرغب في ذلك -

00:14:02

ولهم في ذلك اشعارا له انه اذا دخل شعبان له يقول دع عنك الاكل بالاصابع وكل بالاكف يعني الكث من الاكل فانك سيأتي عليك شهر لن تستطيع ان تأكل فيه فقد ولد الاكل اليسيير. فهم كانوا لا يرغبون -

00:14:24

لا يرغبون بدخول رمضان لانه يخالف ما اعتادوا عليه تعال هذا من جهة تعليم ان لو حيث ان النفوس لا لا يعني النفوس لا تتشوق بدخوله الى رمضان قبل فيه -

00:14:42

ورؤية الواحد لأن هذا مما مما تدفع مظنة التهمة بخلاف دخول شوال فان النفوس كلها تتوق لاي شيء الى الأكل والشرب فتتوق الى ان تدعي رؤية هلال شوال مفارقة للصيام - [00:14:55](#)

فدل هذا انه على الصحيح طالب اهل العلم انه اذا القول الاول وهو قول النواب انه يصح برؤية واحد هو قول احمد وبارك وابن وهب واياضا قال به ذهب اليه آآ الشافعي وهو الصحيح - [00:15:11](#)

علم انه يصح برؤية واحد واما احاديث حديثة من مكة واحاديث ايضا عبد الرحمن بن زيد فليس فيه معارضة لحديث ابن عمر لماذا نقول بالاجماع اذا رأى هلال رمضان اثنان صح - [00:15:25](#)

الصيام برؤيتها اجماعا. ولكن ليس بمفهومه انه اذا رأاه واحد لا يصح لا يصح الصيام برؤيتها. انما فيه اذا رأاه اثنان فيصوم الناس وليس فيه انه اذا رأى اقل من ذلك لا يصومه - [00:15:42](#)

فهو زيادة في اي شيء بالتبثت وليس شرطا في التثبت وزيادة هي زيادة تثبت وليس شرطا في صحة وهي شرطا بان لا بان لا يصاب برؤية الواحد فعلى هذا يكون - [00:15:58](#)

حديث عبد الله بن زيد وامير مكة يدلان على انه اذا رؤي او اذا رأى هلال رمضان اثنان ان الصيام برؤيتها محل اتفاق ولا اغلب علم في ذلك - [00:16:15](#)

هناك قول ان النبي قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته هو لا يمكن ان يقال لرؤيته الا اذا رأاه كم اذا راه جماعة لانها يصوم لرؤيتها يفطر لرؤيتها اذا الصحيح في هذه المسألة ان هلال رمضان يثبت دخوله برؤية - [00:16:31](#)

برؤية الواحد برؤية الرجل الواحد. واما حديث ابن حراشة ذكر هنا قالوا عن رجل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم رمضان فقدم اعرابيان فشهادا عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:55](#)

انهما لهل الهلال بامسي امسى لهل الهلال امس عشية قال وسلم الناس ان يفطروا هذا يتعلق بمسألة يتعلقبه مسألتان المسألة الاولى اذا رؤي الهلال هلال شوال وقد اصبح الناس - [00:17:11](#)

وقد اصبح الناس صائمين ماذا يلزمهم يقول يلزمهم الفطر والغدو الى المصلى فان كان الخبر جاءهم قبل الزوال غدوا من وقته وان جاءهم بعد الزوال اختلف العلماء فقال بعضهم يخرج من الغد كما جاء في حديث - [00:17:30](#)

انس رضي الله تعالى عنه انه امره ان يفطر وان يخرج مصلى من الغد فاذما كان بعد الزوال خرجوا الى صلاة العيد من الغد وافطروا ذلك اليوم وكان عيدهم كان عيدهم وباخذ المصلى الغد - [00:17:48](#)

قال هنا امك الله فهو سلم الناس ان يفطروا ويكرهون قال وان يغدوا الى مصلاهم هذا الحديث رواه منصور المعتمر عن ربع بن حراج عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:04](#)

ورجاله رجال الصحيح لكن اعلم بعلتي وهي الاختلاف فقد رواه شعل بن الحجاج رحمه الله تعالى ها الربعي انه قال شهد اعرابيان فصار حكمه في حكم ايش؟ حكم المرسل حكم المرسل - [00:18:19](#)

حكم المرسل وهو حديث رباعي رضي الله تعالى عنه ورباعي رضي الله تعالى ليس من الصحابة وانما هو من التابعين فيكون يحكي حكاية لم ايه ده قدم اعرابيان عند احمد عند جاء هذا الحديث عند ابن حبان ذكره انه قال رواه ابو داوود واحمد وزاد في روایة - [00:18:40](#)

ان يعودوا الى مصلاهم لكن يبقى ان فيه هذه العدة وهي علة الارسال استناده كان منصور الربعي ابن حراش على كل حال يقول علته هذا الحديث ما ذكرت وهو ان شعبة رواه عن رباعي - [00:19:04](#)

فذكره انه قال شهد رجالان عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان شعبة او ثقل غيره او ثق من غيره وجدت استناده تبيان لك يوجد عند البيهقي. نعم ولا اخبرنا ابو علي الروزباري نعم قال اخبر قال انبعنا ابو بكر بن داسه نعم قال - [00:19:52](#)

حدثنا ابو داوود قال حدثنا خلف بن هشام المقدع قال حدثنا ابو عوانة عن منصور الربعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المنصور الربيعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:05](#)

كذا هذا حديث رواه هكذا منصوب لكن شعبة يرويه فيجعله ان ربعي يقول جاء رجالان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وربعي كما ذكرت لم يشهد هذه القصة واضح ما في هذا الباب ما جعل انس رضي الله تعالى عنه وفيه - [00:21:20](#)

الذى روى عبيد الله بن ابي عمير بن انس بن مالك عن عمومه له ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم - [00:21:41](#)

هذا الحديث هو الصحيح الصحيح وهو واضح من حديث ابن حراش وحديث ربعي كما ذكرت فيه هذه العلة وهي علة قلة الارسال علة الارسال وقد يقوى هذا ايضا في حديث بعير انه قال وان يغدوا لمصلاهم يحملوا هذا على قبل الزوال. واما بعد الزوال - [00:21:54](#)

من بعد الزوال كان فانهم يخرجون الى العيد من الغد لان صلاة العيد تكون من بعد الضحى من بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال لانها صلاتها هي تصلى صلاة كوقت الجمعة فاذا فاتت - [00:22:16](#)

خرجوا من الغد فصلوا فصلوها ايوه حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قال حدثنا ابو عوانة عن عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. نفس الاسناد. ايه. زيادة. هم. زيادة طبعا اليهود زاد خلف في حديث وذكرها - [00:22:30](#)

فيها الزيادة. انقلبوا هذا القطني هذا اسناد حسن ثابت. في هذا الصحيح انه في علة ايش العلة هي اختلاف شعبة مع غيره فيكون الصحيح ما قاله شعبة. وعلى كل حال حتى اذا قلنا الحديث الصحيح - [00:22:54](#)

فهو في خروج في خروج رمضان انهم شهدا اثنان وهذا لا خلاف فيه لو اذا شهد اثنان عند رؤية هلال شوال فان فانهم يفطرون بهذه الشهادة ويخرجون للمصلى ان كان قبل الزوال خرج من وقته - [00:23:13](#)

وان كان بعد الزوال خرجوا من الغد خرجوا من الغد وهذا هو الصحيح ويغني عنه حديث حديث عمومة انس بنات رضي الله تعالى عنه الذي رواه عبيد الله ابن ابي عمير ابن انس عن عوته - [00:23:30](#)

ان ركبا جاءوا والحديث اسناده صحيح حديث اسناده صحيح الحي اسناده صحيح فعلى هذا آيا قال هذا حديث نتكلم عليه بموضع اخر. وش قال؟ قال وسئل عن حديث ربعي عن ابن مسعود. مم. اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فشهد اعرابيان - [00:23:45](#)

فقال ابرويه منصور عن ربعي واختلف عنده. فقال اصحاب منصور ابو عوانة والثوري وشيبان عبيد بن حميد وغيرهم عن منصور عن ربعي عن رجل من اصحابه وسلم وخالفهم شعبة فقال عن منصور عن ربعي ان اعرابيا شهد مرسلا. اذا هنا منصور يروي اختلف يعني مرة يرويه شعبة عنه - [00:24:10](#)

الاعرابيان شهدا عند انه يصلی فهذا مرسلا. وسفیان الثوری وكذا ابو عوانة يرویان عن منصور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفهم ابن عینة؟ نعم من روایة اسحاق بن اسماعیل عنه فقال عن منصور عن ربعي عن ابن مسعود تفرد بذلك اسحاق واسماعیل وغيره يرویه عن ابن عینة مرسلا. هذا غير صحيح - [00:24:30](#)

صحيح ان نعيد هذا خطأ لكن يبقى عندنا روایتان روایة سفیان وروایة شعبه. هم. ولا شك ان شعبة سفیان في طبقة عالية من الحفظ والاتقان وحيث ان سفیان رواه متصلة - [00:24:53](#)

وشعبة رواه مرسلا فقد خالف سفیان شعبة في خمسين حديثا قال ابو داود فيها القول قول سفیان وكان سفیان احفظ للأسانید. احفظ للأسانید والاسماء من شعبة. وخاصة ان ابا عوان ايضا قد تابعه ف تكون علة - [00:25:07](#)

هذا الحديث فيها انه على ما قال قطن ان اسناده صحيح اسناده صحيح لان سفیان يرویه عن منصور متصلة ويغني عنه ايضا حديث من؟ حديث عمومة انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:25:25](#)

الذى رواه رواه آيا شعبة عن ابى عمیر بن انس عن امة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدوا انهم رأوا الهلال - [00:25:42](#)

بالامس فما يفطرون ليغدو الى مصالهم من الغد هذا حديث آنس رضي الله تعالى عنه فهذا هو اصح ما في هذا الباب
واسناده كما ذكرت جيد قال بعد ذلك رحمة الله تعالى وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - 00:25:56

انه خطب اليوم الذي يشك فيه فقال الا انني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله
قال صوموا لرؤيته وافطر رؤيته وانسكوا له وانسكوا له - 00:26:18

فان غم فان غم عليكم فاكملوا ثلاثة يوما او فاتموا ثلاثة يوما فان شهد شاهدان مسلم ان فصوموا وافطروا. رواه
احمد وابو داود وكذا النسائي ولم يقل فيه مسلمان. لم يقل فيه مسلمان - 00:26:36

رواه قال احمد حدث يحيى ابن زكي قال هذا عند ابي داود عند احمد قال رحمة الله حدثنا يحيى ابن زكريا قال اخبرنا حجاج عن
حسين بن حارث الجدري قال خطأ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه - 00:26:59

وذكر الحديث. وهذا الحديث في اسناده ذكره في اسناد الحجاج بن ارطاط عن حسين بن الحارث الجدري وقد اخرجه الدار
القطني بالسنه من طريق يزيد الحجاج به وخارج النسائي من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زايد عن حسين الحارث الجدلي -
00:27:16

ولم يذكر الحجاج في اسناده وال الصحيح ذكره الى النسائي اسقط حجاج الابطاط فعلى هذا يكون بهذا الاسناد فيه علة وعلته انه
جاء من طريق من ؟ حجاج بن ارطاط عن الحسين بن الحارث الجدلي - 00:27:36

قال خطب عبد الرحمن ابن زيد وذكر الحديث ذكر الحديث هذا الحديث علته ان فيه حجاج بن ارطاط رحمة الله تعالى واما ما ذكره
النسائي ان من طريق يحيى ابن ابي زائد ابن زكريا ابن ابي زائد عن عن الحسين - 00:27:54

فهو خطأ هو خطأ الصواب ان حجاجا في الحديث فهو اسقطه والمحفوظ ذكره والمحفوظ انه انه مذكور في الخبر الصواب انه
مذكور فالنبي زايد اسقطه والصواب اما في حجاج بن ارطاط في حجاج بن ارطاط - 00:28:13

فيبقى الحديث معلوم بهذه العلة وله شواهد في حديث ابو هريرة قال صونوا رؤيتي وافطروا رؤيته له ايضا حديث امير
مكة الحديث الذي بعده حديثا من مكة هذا اصح اسناد من حديث عبد - 00:28:37

نزيد بن الخطاب. اذا الحديث عن زيد بن الخطاب في علة فيه ضعف وعلته كما ذكرت. حجاج واما حديث ابي مكة فاسناده كما قال
هنا اسناده متصل صحيح قال ذلك - 00:29:04

الدار قطن رحمة تعالى وهو كما قال فهو حديث صحيح فعلى هذا نقول لا حجة في هذا الحديث على انه لابد من شاهدي عدل بل
يدل عليه شيء انه اذا وجد الشاهدان - 00:29:18

فان الصيام يجب اتفاق وليس فيه انه اذا رؤي هلال رمضان بشاهد واحد انه لا يقبل لا قبل قولهم لا قبل قولهم فهذا هو الصحيح.
الصحيح ان حديث امير مكة - 00:29:33

حديث يدل على على انه اذا رآه اثنان صحت رؤيتهما قال بعد ذلك بعض ما جاء في يوم الغيم الذي يشك فيه باب يوم الغيم والشك
اذا عرفنا المسألة الاولى - 00:29:49

بای شيء يثبت رؤية بای شيء يثبت دخول رمضان بامرین اما باكمال عدة شعبان ثلاثة يوما او برأيته هلاه ويشطاط الرؤية كان يراه
واحد سواء كان ذakra او انتي بشرط ان يكون عدلا امينا. عدلا فان كان فاسقا ومعرف بفسقه فلا يقبل - 00:30:07

قوله لكي يكون عدلا امينا والعدل هو الذي يعني الاصل فيه العدالة ولا يعرف بفسق قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال القاسم
اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتم فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له - 00:30:28

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكمل عدة ثلاثة كما
في حديث ابي هريرة وفي لفظ قال الشهر هكذا وهكذا عقد ابهامه في الثالثة وقال صون رؤيته وافطر رؤيته - 00:30:44

فان غم عليكم فاقدروه فاقدروا ثلاثة. وفي منه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى فان غم
عليكم فاقدروا له. هذا الحديث او هذه تدل على ان رمضان لا يصاد الا بالرؤية - 00:31:03

او باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وان اليوم الثالثين من شعبان لا يصاف لان النبي قال فان غم عليكم فاقدروا له وقد اختلف العلماء في يوم الشك منهم من قال ان يوم الشكوى اليوم - [00:31:23](#)

الذى يحال فيه بين رؤية الهلال اما بغيره او قتر قالوا هذا هو يوم الشرك وقال اخرون ان يوم الشك واليوم الذى فالذى يكون يوم [00:31:40](#) الثلاثاء يوم الثلاثاء هو يوم الشك وهو الذى لا يلي صيامه -

يعنى ما هو يوم الشك وما هو صيامه؟ فالذين قالوا انه اذا كان هناك غيب وقتل لا يسمى ذلك الشك وانما يصام على المذهب ايش وجوبا واستحبابا فقال هذا لا يسمى شك لماذا؟ لان هناك ما يمنع من رؤية الهلال وانما يوم الشك الذى نهينا عن صيامه اذا كانت [السماء - 00:31:56](#)

او صحوة ولم يرى الهلال فهذا اليوم الذى لا يجوز صيامه وال الصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة ان يوم الشك هو اليوم الذى يحال بيننا وبين رؤية الهلال اما بغيره او قتر - [00:32:19](#)

واما حرم صيام يوم الشك فليحرم اليوم الذى يكون صحاوا اللي يحرم الجهتين اما من جهة انه قال لا تقدموا رمضان بيوم يوم يومين [00:32:34](#) فهذا يدخل في يوم الشك ويوم -

من يوم الشكل الذى هو الذى لا يرى فيه الهلال ظيم او قتر ويدخل في ايظا اليوم الثلاثاء الذى الذى آنه صحو لانه من الايام [التي ينهي عن صيامها - 00:32:48](#)

واما قول ابن عمر هنا فاقدروا له قدره فهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالتقدير من اي شيء اي احسبوا له الحساب لان ابن عمر اخذ بهذا الحديث ففهم منه اي شيء التضييق. قال فاقدروا له اي ضيقوا عليه به شيء بالصيام. فكان ابن عمر يصومه - [00:33:03](#)

وكانت عائشة ايضا تصوم وتقول لن افطر يوما لان اصوم من شعبان احب الى ان يفطر يوما من رمضان. وكان ابن عمر كان يفعل ذلك من باب التضييق على على رمضان. ويرى انه اذا كان هناك غيب او قدر - [00:33:21](#)

فانه فانه يصاف وانما يقتصر وانما يكون شكا اذا كان صحاوا وليس هناك ما يملك فصيامه يكون والتولى بالاحتياط وهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لكن يقول قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له يفسر فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:33:36](#)

ولا يصح عن ابن عمر انه قال فاكروا عدة شعبان الذي صح في عمره شيء فاقدوا له. واما زياد فاما الثلاثاء فهو ليس محفوظة عن ابن عمر انما هي جاءت عن ابي هريرة وعن ابن حبيب وعن ابن عباس - [00:33:55](#)

قد رواه البخاري عن ابي هريرة قال يوم ورواه ابا داود عن ابن عباس وعن عمران بن حسین رضي الله عنه اجمعين فذكره عدة روايات تدل على هذا المعنى. فعلى هذا يقال ان اليوم الذى يشك فيه هو اليوم - [00:34:11](#)

الذى يحال فيه او يحال بيننا وبين رؤية هلال رمضان اما اذا كان اما اذا كان اليوم صحاوا فلا يصاف ايضا من جهة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان - [00:34:26](#)

بصيام يوم ولا يومين ويدخل ايضا فيه انه انه ايضا يصومه الناس احتياطا فنهينا عن ذلك فنهينا عن ذلك فعلى هذا قوله اذارأيتموه اي الهلال وفيج بعض الفاظه قال اذارأيتموه فصوموا - [00:34:42](#)

ويكون المعنى ايضا فقد له قالها اللغة قدرت شيء اقدرها واقدره بمعنى آآ معنى التقدير وهو معناه عند اهل العلم تنام الثلاثاء يوما وهذا الذي قاله الشافعية وكذلك الحنفية وجمهور السلف والخلف - [00:35:00](#)

فذهب للحمد في رواية ان بعد قدره تحت السحاب قدره يكتب لرد ذلك رواية مصرحة بالثلاثين كما تقدم. واحمد كما قال شيخ الاسلام لا يصح عنه القول بالوجوب - [00:35:17](#)

بصيام اليوم الشك لا يسأل قول الوجوب صيام يوم الشك على هذا يكون المعنى فقد له اما على التضييق والا على قول ما نقل عن احمد قال فاقدروا له تحت فقدرها تحت السحاب اي قدرها وجوده تحت السحاب. وصوموا لذلك اليوم وهذا كما ذكرت احمد ليس - [00:35:32](#)

النبي على الاستحباب قوله هنا ايضا الشهر تسعه وعشرون هذا هو الاصل الاصل ان الشهر تسعه وعشرون يوما وقد يخالف ويكون
ثلاثين يوما فاذا كان اليوم اذا اتمنا تسعه وعشرين يوما تراءينا الهلال فان رأيناه - 00:35:50

والا اكملنا عدة شعبان ثلاثين يوما قالوا عن ابي هريرة رضي الله تعالى قال وسلم صوموا من رؤيتي وافطروا رؤيته فان ربى عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. رواه البخاري ومسلم. فان غمي ولا قال فان غبي عليكم تعدوا ثلاثين. اذا هذا لفظ البخاري يحبه -
00:36:13

ابن عمر فاخرجه البخاري ومسلم فاقدروا له. وجاء في لفظ فاكمل عند ثلاثين. هذا عند البخاري لكنها معلولة. معلولة فان ابن عمر لا
يقول ثلاثين وانما يقول فاقدروا له والزيادة الثانية في حديث ابن عمر - 00:36:34

غير محفوظة غير محفوظة قد رواه البخاري في صحيحه فاكملوا اي نعم هذى منهم من قال اهل قد رواه من طريق مالك عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر انه قال فانهم عليكم - 00:36:48

فاكمل عدة ثلاثين فاكمل عدة ثلاثين لكن هذا يخالف فاقدروا له قدره لان ابن عمر كان ماذا يفعل كان يأمر بالصيام كيأمر بالصيام هذه
الرواية طواها مالك الموطاً ايضا باسمه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:37:10

البخاري عندك قال البخاري عبد الله مسلمة حدثنا عن عبد الله بن عمر مثل قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين تأكل عدة ثلاثين - 00:37:32

وجاء في قال الشهر هكذا وهكذا وختن بابهام الثالثة ولم يذكر ثم روى ايضا من طريق محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال سوء
الرؤبة والطرويات بين غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. اذا هذا المحفوظ - 00:37:55

من حديث ابن عمر انه قال فاقدروا له جاء في رواية مسلم قال صلوا الرؤبة واقتلو الرؤبة فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين يوما لكن
هذه الرواية كما ذكرت علة بان المحفوظ عن ابن عمر انه لا يذكر لا يذكر انما يقول فان غم عليكم فاقدروا له - 00:38:12

فهي معلومة من جهتين من جهتي اسانيدها ومن جهة ايضا ان المحفوظ ابن عمر انه كان لا يرى لا اكملادا شعبان ويرى انه اذا كان
هناك غيب او قتر ماذا يفعل - 00:38:32

يصوم ذلك اليوم يصون ذلك اليوم كامل درقتني الحافظ ندك على هذا الحديث على كل حال نقول الصحيح ان ان الهلال اذا حيل
بيني وبين رؤيته فاننا نكمل عدة شعبان - 00:38:45

يوم ولا يجدن صيام يوم الشك. لا يجوز لنا صيام يوم الشك هذا هو الصحيح حافظ بن حجر. الرجل ها قال بعدك عن ابي هريرة
عليكم فعدوا ثلاثين هذا صحيح. اذا رأيتم الهلال فصول واذا رأيتم فاقط فيهم عليكم فعدوا ثلاثين يوما. وهذا ايضا صحيح -
00:39:20

وفي رواية فعدوا ثلاثين ثم ثم افطروا ايضا هنا بعض حمل هذه هذه الرواية فان غم عليكم فعدوا ثلاثين من جهة خروج لا من جهة
دخوله او يؤيد ذلك انه قال - 00:40:08

اصول رؤيتي وافطر رؤيتي فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم اقطروا. يقول ايش يكون لرمضان وليس لشعبان فيكون هناك
الحادي عشر حالة شعبان وحتى رمضان فاذا غم علينا من شعبان - 00:40:22

قدرنا له وضيقنا عليه بالصيام وان كان من رمضان اكملنا عدة رمضان ثلاثين يوما ثم افطRNAنا لكن يعني هذا اذا اردنا ان نصحح رواية
ابن عمر التي فيها فان غم عليكم - 00:40:40

من عدة الفاكهة من عدة ثلاثين يوما انه يحمل اي شيء على اكمال عدة رمضان ليس على عدة شعبان لان ابن عمر كان يحسب فاذا
كان ليلة الثلاثاء وكان هناك غيب او قات ماذا يفعل - 00:40:52

كان يصبح صائما فكيف يقول فان غم عليكم فاكوا العدة ثلاثين الا ان تحمل اي شيء على اخر الشهر على رمضان ليس على شوال ثم
قال هنا وفي لفظ قال لا تقدموا رمضان بصيام يوم ويومين الا يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصومه حتى تروه - 00:41:08
ثم صوموا حتى ثم تروه فان حان دونه غمامه فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا. ايضا يدل عليه ان شاء الله ابو داود فيكون اكمال عند

متعلق بخاتمة الشهر لا بخاتمة رمضان لا بخاتمة - 00:41:30

شباب وال الصحيح الصحيح انه في خاتمة شعبان او في خاتمة رمضان ان نكمل العدة ان كنا في شعبان اكملنا شعبان ثلاثة يوما وان
كنا في رمضان من عدة رمضان ثلاثة يوما اما رمضان ف محل اجماع - 00:41:46

ولا خلاف بين العلماء اننا اذا حيل بينه وبين رؤية هلال شوال اننا نكمل العدة ثلاثة بالاجماع لا خلاف بالعلم في ذلك وانما الخلاف في
مسألة دخول شعبان اذا اذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان وكان هناك غيم او قدر هل يصام او لا - 00:42:03

على قول فاقدروا الله قل ما علي شيء اي شيء يكون معنا فاكملوا عدة عدة فاقدم له اي صوموا اليوم الثلاثاء من شعبان ويكون
احتياطا وعلى قول فاكمل عدة من شعبان اننا نقضى عدة شعبان يوما - 00:42:22

فعلى التسليم بان ابن عمر صح له الطريقين لابد ان نحوه عليه المعنيين تكون معنا من جهة ايش؟ فقد له في بداية في نهاية شعبان
وقت من عندي الثلاثاء يكون في نهاية رمضان. جمعا بين الحديثين. لكن الصحيح نقول ان ان اكمال العدة في شعبان وفي رمضان. اما
رمضان محل اجماع - 00:42:40

اما شعبان ففيه خلاف الصحيح اننا نكمل عدة شعبان ولا نصوم اليوم الذي يشك فيه هو الصحيح اليوم اليوم
الذي يحال فيه علينا وبين رؤية هلاله بغيض او قدر او ما شابه ذلك. وهذا الذي لا - 00:42:59

يجوز صيامه ويجب علينا فطره ثم ذكر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من من هلال شعبان ما لا
يتحفظ من غيره فيقول صوم رؤيتي رمضان فان غم عليه عدة يوما ثم عد ثلاث رواه احمد - 00:43:16

وابو داود والدارقطني. هذا حديث عائشة وفيه قال كان يتحفظ هلال شعبان اي يعني يتحفظ له بمعنى يتراوه ويشدد في رؤيته
اشد من غيره. ويقول يصوم لرؤيتي في رمضان فان غم عليه عد ثلاثة يوما ثم صام وهذا موافق للحاديـثـ الـكـثـيرـ الصـحـيـحةـ وهيـ
ان لو قال - 00:43:36

صوموا رؤيتي وافطروا رؤيتي فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبات يوما ثم بعد ذلك يكون الصيام ثم قال لا تقدمو الشـهـرـ حتىـ تـرىـ
الـرـجـالـ اوـ تـكـمـلـ عـدـةـ ثمـ صـومـواـ حـتـىـ تـرـىـ الـهـلـالـ اوـ تـكـمـلـواـ العـدـةـ - 00:44:01

وهذا عن حذيفة رضي الله تعالى عنه وفيه انا لا نصوم حتى نكمل عدة شعبان او نرى الهلال ولا نفتر حتى نكمل عدة رمضان او نرى
الهلال او نرى الهلال - 00:44:16

وحديث حذيفة هذا جاء من طريق ربيع من طريق جابر وهو الجائي عن منصور عن ربيع واما حديث ابن عباس الذي ذكر هنا فجاء
من طريق سماك ابن حرب ان عكرمة ابن عباس - 00:44:30

وهو قال صوم الوتر وافطر ويأتي فان الحال بينك وبينه سحاب فكم من عدة يوما واسناده لا بأس به وبين كان رأيك سمعت الناس
فيها ضعف الا ان اصح مرويات ما رواه شعبة وسفيان وابو الاحوص وهذا منها - 00:44:47

ومحي حذيفة فيه جابر ابن يزيد الجعفي جابني يزيد وفيه ضعف لكنك انظر في جابر قال من طريق جابر عن منصور عن ابن
حراش. عند ابن حبان برقم جاء حديث ابن حرثاج لا تقدمو الشـهـرـ حتىـ الـهـلـالـ - 00:45:04

لا تقدم الشهر عند ابن حبان. رضي الله تعالى عنه ايه. رواه ابو داود. ومع الحسين بن ادريس الانصاري اخوانى حدثنا عثمان بن ابى
شيبة قال حدثنا جرير عن منصور نعم هذا اسناده صحيح - 00:45:33

هذا لو قال لا تقدمو حتى ثرو الهلال او تكون عدة ثم حتى تكون عدة. قال ابو داود رواه سفيان عن رجل لاصحـابـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عليهـ وـسـلـمـ ولمـ يـسـمـ حـذـيفـةـ وهذاـ اـصـحـ يـكـنـ هوـ معـنـىـ الذـيـ قـبـلـهـ - 00:46:21

الـلـيـ فيـ الـبـابـ الذـيـ قـبـلـ الـاـفـيـ الـبـابـ هوـ الـلـيـ فيـ الـبـابـ عنـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ رـبـيعـ اـبـنـ حـرـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـكـونـ هـذـاـ مـعـنـاهـ
وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ لـهـ - 00:46:38

طريق جا من طريق جابر عن ربع المنصور عن ربيع وجاء من طريق سفيان عن منصور عن ربيع عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا اصح. فيكون اسناد ايضا صاحب - 00:46:48

هذا المعنى وهو انكم لا تقدموا الشهر حتى ترى الهلال او تكمل عدته ثم صوموا حتى ترى الهلال او تكملوا العدة ثم ختم الياس رضي الله تعالى عنه انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه - 00:47:00

فقد عصى ابا القاسم وهذا رواه الخمسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اه فيه ان من صام هو الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وهو حديث صحيح رواه - 00:47:14

رواه ابو اسحاق عن صلة ابن زفر عن عن اه عمار بن ياسر واسناده صحيح اعله بعضهم لعنة وهي ان ابا اسحاق قال نبأ عن صلة اه لكن المحفوظ انه انه - 00:47:26

حدث به عن صلة ابن عن الامام ابن ياسر فالاسناد صحيح وقد علقه البخاري جازما به في صحيحه فقال عن صلة وليس عن صلة ان عن عمار انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى - 00:47:40

ابا القاسم. فعلى هذا نقول لا يجوز ان يصوم اليوم الذي يشك فيه سواء كان هناك غيم او قدر او او لم يكن فالاليوم الذي يسبق رمضان اليوم الثالثين فان صومه لا يجوز الا من كان الا من وافق صومه كمن يصوم الاثنين والخميس او يصوم يوم يفطر يوم او له قطاء لم يقظه - 00:47:55

فانه ينصر ذلك اليوم. اما من صامه احتياطا او تطوعا فلا يجوز له ان يصوم اليوم الذي يشك فيه وهذا هو قول ما لك والشافعي وجمهور اهل العلم واياضا جعلت الخليفة انه لا يصوم فرض من رمضان وانما يصومه احتياطا. يكون من باب الاحتياط فقط - 00:48:20

وذهب جماعة الى انه يصاب وهو قول جاء عن علي وجاء عن عائش وجاء عن ابن عمر وعن انس وعن جمع الصحابة ايضا التابعين فيه جمع من اهل العلم لكن الصحيح كما ذكرنا انه اليوم الذي يشك فيه فلا يجوز صيامه. والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:48:45

هاري حدثنا ابراهيم بن حماد قال حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبيدة بن حميد التيمي عن منصور بعيدة ولا عبيدة عندك؟ عبيدة. عم منصور. ايوه. كله انتقاء ثم قال بعدها علي بالمبشر اي قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور - 00:49:07

ايه الرجل اما ذكر مسؤول فليس ب صحيح. الحسن بعرفة. حدثنا بن علي عن سفيان الثوري. باسناده نحوه. نعم هو المحفوظ بهذا الخبر انه من طريقي منصور عن ربعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وخلاصة هذا خلاصة هذا الحديث كله في حدث اتنا - 00:49:37

يصوم لي رؤيته ونفطر رؤيته فان غل علينا اما يكون قول ابن عمر انه يضيق عليه او فقدروه تحت السحب على ما ينسب يا احمد او فاحسبوا له. واضح رواية ايش؟ فاحسبوا له اكمال عدة شعبان يوما - 00:50:08

وكما ذكرت ان ابن عمر كان يصوم اليوم الذي تكون صبيحة الثالثين اذا كان غير او قدر واما ما جعل عن ما لك عن عبد الله ابن عمر انه قال فاتوا عند الشعابة يوما فهذه الذكرى الشعaban هذا ليس محفوظ انما قال فاكمل جدة ثلاثين - 00:50:24

اما ان نحمل عليه شيء على خاتمة رمضان او الا هذى اللحظة خطأ لأن ما رواه كبار الحفاظ كانوا وغيره يروون فقادروا له قدره. وعبدالله بن دينار كما قال احمد شيخ ليس بمنزلة نافع ليس بمنزلتي نافع - 00:50:40

فيكون هذا من الوهم الذي وقع فيه رحمه الله او تحمل عليه شيء على خاتمة رمضان جمعا بين الاحاديث انه كما اعلم ان الصحابي اذا اذا روى رواية فانه لا يخالفها اذا صحت الرواية عليه. واما انا نقول ان الصحابي قد يخالف ما روی هذا قل وندر لا يمكن ان ان يخالف صحابي - 00:50:57

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يكون ما رواه لا يراه ليس ب صحيح او يتأنى على معنى اخر وهنا ابن عمر رضي الله تعالى عنه حمل فقد لله اجمعنا - 00:51:21

ضيقوا له ضيقوا له والتضييق يكون ايش من باب ان يصوم اليوم الثالثين ولا ولا يفطر فيه - 00:51:34